

قرار عاملي رقم 3...7... بتاريخ 1...5... 2025
يقضي بمنح ربي بقايا أشغال البناء والأترية والنفايات الخضراء
بالمقلع المهجور المتواجد بمنطقة الغزوة بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 01

إن والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير ادوتنان :

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 هـ الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هـ الموافق ل 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ قانون رقم 78.00 المتعلق بالميتاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر بتاريخ 30 شوال 1427 هـ الموافق ل 22 نونبر 2006 بتنفيذ قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها،
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 03 جمادى الأول 1372 هـ الموافق ل 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان،
- بناء على قانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 شعبان 1436 الموافق ل 9 يونيو 2015،
- بناء على مرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة ،
- بناء على القرار العاملي عدد 47 بتاريخ 14 شتنبر 2021 القاضي بمنح ربي بقايا أشغال البناء والأترية والنفايات الخضراء في أي مكان من تراب عمالة أكادير ادا وتنان عدا المنطقة المخصصة لذلك و المتواجدة بين منطقة الغزوة و الطريق الوطنية رقم 01 (مقلع سابق مهجور)،
- و في إطار أوراش التهيئة التي تعرفها مدينة أكادير بمناسبة احتضانها لمجموعة من التظاهرات الرياضية القارية و الدولية،
- و حيث أن المنطقة المخصصة حاليا لربي بقايا أشغال البناء والأترية والنفايات الخضراء و المتواجدة بين منطقة الغزوة و الطريق الوطنية رقم 01 (مقلع سابق مهجور) على مقربة من الشريط السياحي و الاستجمامي للمدينة أصبحت تعرف اكرهات أمنية و بيئية بالنظر إلى عمليات ولوج الشاحنات من و إلى الطريق الوطنية، علاوة على الأترية المنبعثة من أشغال طمر بقايا أشغال البناء والأترية والنفايات الخضراء

يقرر ما يلي

الفصل الأول : يمنح منعا كليا ربي كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات البناء والنفايات الخضراء والأترية بجنبات الطرق والممرات والمسالك وداخل المساحات غير المبنية والفضاءات العمومية بالجماعات والأودية ومجري المياه الشتوية والشواطئ التابعة لنفوذ هذه العمالة ، وكذا في المنطقة المخصصة سابقا لهذا الغرض، المتواجدة بين منطقة الغزوة و الطريق الوطنية رقم 01 (مقلع سابق مهجور).


الفصل الثاني : يتم إفراغ كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات البناء والأترية والنفايات الخضراء **وجوبا وحصريا في المنطقة المخصصة لذلك والمتواجدة بحي تدارت أنزا على مستوى مقلع مهجور غير مؤهل كان مستغلا من طرف "شركة اسمنت المغرب"** .

الفصل الثالث: يشرع في أشغال تأهيل و تشجير المطح المذكور المتواجد بين منطقة الغزوة و الطريق الوطنية رقم 01 بموازة مع الشروع في استغلال المنطقة الجديدة بحي تدارت أنزا.

الفصل الرابع : كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض مرتكبها إلى الأحكام الواردة في القوانين السالفة الذكر .

الفصل الخامس : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والأمنية والدرك الملكي والمدير الجهوي للمياه والغابات والمدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء و مدير وكالة الحوض المائي لسوس ماسة و المديرية الجهوية للبيئة والجماعات الترابية التابعة لنفوذ هذه العمالة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السادس : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 15 ماي 2025.



والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادوتنان
سعيد أمرازي